



83736 - نصرانية تسأل : لم لا يجوز تزوج المسلمة بالكتابي ويجوز العكس ؟

السؤال

سؤال من زوجتي المسيحية : لماذا لا يحل للمرأة المسلمة الزواج من أهل الكتاب - المسيحيين واليهود - بينما هو محلّ للرجل المسلم ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إن من أسماء الله تعالى التي نؤمن بها ، ولا نظن أن أحداً ممن يعتقد أن له ربا يشك فيها ، أنه سبحانه الحكيم ، وبهذا أثبتت عليه الملائكة المكرمون ، لما علموا حكمته في أمره لهم بالسجود لآدم : (قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ) البقرة/32 وبهذا - أيضاً - شهد لنفسه سبحانه ، وشهدت له ملائكته ، وشهد له أهل العلم به سبحانه : (شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقُسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) آل عمران/18.

وبذلك قامت حجته سبحانه على خلقه . قال الله تعالى : (قُلْ فَلَلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهُدَاكُمْ أَجْمَعِينَ) الأنعام/149 ومعلوم من ذلك - أن الحكيم لا يفعل ما يفعل عباداً ، ولا يضع شيئاً في غير موضعه ، ولا يأمر بأمر إلا وهو أحسن لخلقه من غيره ، كما قال سبحانه : (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهً مَثَانِي تَقْشِعُرُ مِنْهُ جُلُودُ الدَّيْنِ يَخْشَوْنَ رَبِّهِمْ ثُمَّ تَلَيْنُ جُلُودُهُمْ وَكُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ) الزمر/23.

وهذا كما أنه مقتضى اسمه الحكيم ، فهو كذلك مقتضى تفرده بالخلق سبحانه ، فمنطقى أن من صنع شيئاً هو أعلم بما يصلحه ويلازمه من غيره ؛ فكيف بالخالق العليم : (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ) الملك/14 . وأما عن هذه الحكمة التي تسائلين عنها ، فعلى أيتها السائلة على علم بأن الإسلام هو آخر دين نزل من عند الله تعالى ، ولذلك نسخ كل دين سواه ، كما قال الله تعالى : (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرُهُ عَلَى الَّذِينَ كُفَّارٌ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ) التوبه/33 . وقال تعالى : (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) النساء/141 .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الإسلام يعلو ولا يعلى) رواه الدارقطني وغيره ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (2778) برقـم

ومعلوم أن الزوج له القوامة على زوجته ، ومقامه من الأسرة أعلى من مقام زوجته ، وربما كان هذا العلو دافعاً له لإكراه زوجته على ترك دينها واتباع دينه ، أو التأثير فيها بغية ذلك ، وهو ما لا يرضاه الإسلام .



وسوف يكون ذلك العلو الذي للزوج سببا - أيضا - في اتباع أبناء هذه المرأة لأبيهم على دينه ، وهي جنادة عظيمة على تلك الذرية ، أن تنشأ ولم تهتد إلى دين الله الخاتم .

وهذه الحكمة العظيمة قد ذكرها ربنا تبارك وتعالى في سياق تحريم تزويج المسلمين لغير المسلمين فقال تعالى : (**وَلَا تُنْكِحُوا**
الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَا يَعْبُدُ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ
وَبَيْبَانٌ أَيَّاتٍ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) البقرة/221 .

ثم إن الكتابية حين تتزوج بمسلم ، تتزوج برجل يؤمن بنبيها ، بل وبسائر أنبياء الله ، ولا يكون مسلماً إلا بهذا ، ولا يحل له أن يفرق بين أحد منهم ، قال تعالى : (**أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ أَمَّنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ لَا نُفَرِّقُ**
بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ) البقرة/285 ، في حين أن الكتابي - من يهودي أو نصراني - لا يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم وأنه خاتم الأنبياء ، فكيف يستوي الأمران لتكون نساء المسلمين عند رجل يكفر بنبيها ولا يؤمن به ؟!

على أننا ننبه هنا إلى أن زواج المسلم بالكتابية ، وإن كان مباحا في الشرع ، لما يرجى من وراءه من المصلحة ، وما فيه من التخفيف على العباد ، فإنه " مستثقل مذموم " كما قال الإمام مالك رحمه الله [تفسير القرطبي 3/67] .

وبعد ، فهذا دعوة هادئة لأهل الكتاب ، لعلهم يتبعون إلى أن الإسلام قد استثنى أهل الكتاب في بعض الأحكام من دون باقي الكفار ، فأباح الله تعالى أن تأكل مما يذبحه أهل الكتاب ، كما أباح لنا التزوج من نسائهم ، تقديرًا لأصل دينهم الذي جاء بالتوحيد ، وإكراماً لرسل تلك الأديان الذين أمرنا بالإيمان بهم وتعظيمهم ، ولينظر الفرق بين موقف أهل الديانتين اليهودية والنصرانية من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبين موقف ديننا من أنبيائهم .

وأخيرا ؛ فإن هذا الحكم ليس غريبا على الأديان الأخرى ، ولا شاندا تفرد به الإسلام ، لماذا يستغرب بعض الطاعنين في ديننا من منع الإسلام من تزويج نسائنا بغير المسلمين وهو بينهم لا يزوجون بعضهم بعضاً وهم أهل ديانة واحدة ؟ فالكاثوليكي لا يستطيع أن يتزوج بامرأة بروتستانتية ، وإن تجرأ على ذلك عوقب من قبل الكنيسة ، والعكس بالعكس !

وفي قانون الأقباط الأرثوذكس المصري الصادر عام 1938 م تنص المادة السادسة على أن " اختلاف الدين مانع من الزواج " .

والله أعلم .